



دولة الكويت

وزارة الصحة
مكتب الوزير
Ministry of Health
Minister's Office

30 SEP 2026

Date : / /

Ref:

التاريخ : / / المرجع :

القرار الوزاري رقم (339) لسنة 2026 بشأن تنظيم إجراءات الإبلاغ عن حالات المرضى وألية التنسيق مع الجهات المختصة

وزير الصحة:

- بعد الاطلاع على مواد وأحكام القانون رقم (26) لسنة 1962 بشأن تنظيم السجون.
- وعلى القانون رقم (8) لسنة 1969 بشأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (36) لسنة 1969 في تنظيم قيد المواليد والوفيات.
- وعلى القانون رقم (61) لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية.
- وعلى المرسومين بقانون ونظام الخدمة المدنية الصادرين في سنة 1979.
- وعلى القانون رقم (8) لسنة 2010 بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- وعلى القانون رقم (21) لسنة 2015 بشأن حقوق الطفل .
- وعلى القانون رقم (18) لسنة 2016 بشأن الرعاية الاجتماعية للمسنين .
- وعلى القانون رقم (70) لسنة 2020 بشأن مزاولة مهنة الطب والمهن المساعدة لها وحقوق المرضى والمنشآت الصحية والقرارات المنفذة له.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (435) لسنة 2023 والمعدل بالقرار رقم (208) لسنة 2026 بشأن إضافة أمراض لقائمة الخلو من الأمراض للقادمين للعمل في دولة الكويت .
- وعلى القرار الوزاري رقم (36) لسنة 2024 بشأن تعديل لائحة الاشتراطات والضوابط الواجب توافرها لترخيص المنشآت الصحية الأهلية.
- وحرصاً منا على سرعة اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن الحالات الواجب الإبلاغ عنها، وتحديد الجهات التي يتم التبليغ إليها، والإجراءات الواجب اتباعها لتنفيذ ذلك.
- وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة ، وما عرضه علينا السيد / وكيل الوزارة .

قرر -

مادة أولى: يحظر على مزاويل المهنة أن يفشي سراً خاصاً بالمرضى، سواء كان هذا السر قد نُمى إلى علمه أو اكتشفه من خلال مزاولة مهنته، أم كان المريض قد ائتمنه عليه ، أم سمع به من غيره، ويسري هذا الحظر على كل من اتصل عملهم بالسر من العاملين بالمنشآت الصحية المعنية أو بغيرها من الجهات ، ويجوز إفشاء السر في الحالات الآتية على أن تلتزم جميع المنشآت الصحية الحكومية والأهلية واللجان المختصة بإبلاغ الوكيل المساعد للشؤون الفنية والصحية:



دولة الكويت

وزارة الصحة
مكتب الوزير
Ministry of Health
Minister's Office

التاريخ : / / المرجع : Ref: / / Date :

- 1- تنفيذاً لأمر مكتوب صادر من المحكمة، أو من النيابة العامة، أو إحدى جهات التحقيق المختصة أو عند المثل أمام تلك الجهات.
- 2- إفشاء المسائل والأمور الطبية الزوجية المتعلقة بأحد الزوجين ويكون الإفشاء لأحدهما شخصياً بعد أخذ الموافقة على ذلك كتابة من الزوج المعني، ولا تشترط هذه الموافقة إذا كان الإفشاء درعاً لخطر صحي محقق بالزوج الآخر.
- 3- الإفشاء للجهات الرسمية المختصة بقصد منع ارتكاب جريمة أو الإبلاغ عنها.
- 4- التبليغ عن مرض من الأمراض السارية طبقاً لأحكام القانون رقم 8 لسنة 1969 بشأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية وتعدياته، ويكون الإفشاء مقصوراً على الجهات التي تحددها الوزارة.
- 5- موافقة المريض كتابة على إفشاء سره للشخص أو للجهة وفق النطاق الذي يحدده.
- 6- ما تتطلبه مقتضيات مزاولة المهنة من تبادل المعلومات والبيانات سواء كان ذلك بين الطاقم الطبي، أم مع الجهاز الإداري بالمنشأة الصحية، أم مع ذوي المريض، أم مع ممثله القانوني في الحالات التي تستدعي ذلك، على أن يكون ذلك فيما بينهم وفي أضيق الحدود وبالقدر اللازم لأداء واجباتهم ومهامهم.
- 7- حالات العنف وسوء معاملة الأطفال وفقاً لأحكام القانون رقم 21 لسنة 2015 في شأن حقوق الطفل.
- 8- حالات الإهمال والعنف الموجهة لكبار السن وفقاً لأحكام القانون رقم 18 لسنة 2016 بشأن الرعاية الاجتماعية للمسنين.



دولة الكويت

وزارة الصحة
مكتب الوزير
Ministry of Health
Minister's Office

التاريخ : / / المرجع : Ref: / / Date :

9- حالات وفاة المرضى التي تستوجب بحكم القانون أو بحسب ظروف الواقعة إخطار الجهات الأمنية أو قنصلية دولة المتوفي حسب جنسيته وغيرها من الجهات المختصة.

10- حالات كبار السن الذين انتهت حاجتهم إلى الرعاية العلاجية داخل المنشأة الصحية، وتعذر تسلمهم من ذويهم أو توفير الرعاية المناسبة لهم.

11- حالات المواليد مجهولي الأبوين أو مجهولي النسب، أو الناتجين عن علاقة غير مشروعة، وغيرها من الحالات التي تستوجب اتخاذ إجراءات قانونية أو اجتماعية خاصة.

12- حالات المرضى طولي المكوث في المنشآت الصحية الحكومية، ممن استقرت حالتهم الصحية أو انتهت المرحلة العلاجية التي استوجبت بقاءهم فيها، وتعذر خروجهم أو تسلمهم من ذويهم أو توفير الرعاية المناسبة لهم خارج المنشأة الصحية.

13- حالات الأشخاص ذوي الإعاقة التي تستوجب اتخاذ إجراءات أو توفير خدمات تدخل ضمن اختصاص الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة.

14- حالات الأمراض السارية والتي من ضمنها الحالات الواردة بقرار مجلس الوزراء الموقر رقم 435 لسنة 2023 وتعديلاته الواردة بالقرار رقم 208 لسنة 2026 الخاصة بالأمراض التالية (الدرن - الجدازم - الطفيليات - الميكروبات المعوية - الأمراض التناسلية " الزهري - الهربس ، الإيدز " - الأمراض النفسية والعصبية المحددة - مرضى قصور الكلي المزمن) .

15- المعلومات الصحية الخاصة بالحجاج وفق الاشتراطات الصحية المعتمدة لفريضة الحج بناءً على توصيات الإدارة العامة للشؤون الفنية.

16- الحالات التي تنظرها وتختص بها اللجنة الطبية في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.



Date : / / Ref:

التاريخ : / / المرجع :

مادة ثانية: يتولى الوكيل المساعد للشؤون الفنية والصحية مباشرة أو بتفويض المدير العام المختص بالتنسيق والتواصل مع الجهات المعنية فيما يرد إليه من بلاغات كل حسب اختصاصه.

مادة ثالثة: يكون الإبلاغ والتنسيق بشأن الحالات المنصوص عليها في المادة الأولى مع الجهات الآتية ، كل في حدود اختصاصه :

1. وزارة الخارجية: في الحالات التي تستوجب مخاطبة السفارات أو القنصليات أو الجهات الدبلوماسية، أو التنسيق بشأن نقل المرضى أو جثامين المتوفين من دولة الكويت أو إليها.

2. وزارة الداخلية: في الحالات التي تستوجب اتخاذ إجراءات أمنية أو قانونية، أو التحقق من هوية المريض أو المتوفى، أو استكمال الإجراءات المتعلقة بالإقامة أو الجنسية أو مجهولي الهوية أو مجهولي الأبوين أو النسب أو حالات إصابة أي من المقيمين بمرض من الأمراض السارية أو التقارير الطبية الخاصة للمساجين للإفراج عنهم صحياً.

3. الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة: في الحالات المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة، متى استلزمت حالتهم توفير رعاية أو إيواء أو خدمات تدخل ضمن اختصاص الهيئة.

4. وزارة الشؤون الاجتماعية: في حالات كبار السن، والمرضى طويلي المكوث، ومجهولي الأبوين أو النسب، وغيرها من الحالات التي تستوجب توفير الرعاية أو الإيواء أو الحماية الاجتماعية.



دولة الكويت

وزارة الصحة
مكتب الوزير
Ministry of Health
Minister's Office

التاريخ : / / المرجع : Ref: / / Date :

5. رئيس بعثة الحج الكويتية وأي جهة حكومية أخرى يقتضي اختصاصها القانوني التنسيق معها لاستكمال الإجراءات المتعلقة بأي من الحالات المبينة في هذا القرار.

6. اللجنة الطبية للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية في الحالات التي تستدعي العرض أو التي تختص بها اللجنة فيما يتعلق بإثبات نسبة العجز أو المسائل التأمينية وفق قانون التأمينات الاجتماعية.

مادة رابعة: تتولى إدارة المنشأة الصحية، من خلال الجهة الإدارية أو الطبية المختصة، إعداد بلاغ كتابي عن حالات المرضى المنصوص عليها في المادة الأولى على أن يتضمن البيانات الآتية:

1. بيانات المريض أو المتوفى، بالقدر اللازم لإتمام الإجراء.
2. ملخصاً عن حالته الصحية والاجتماعية والقانونية.
3. بيان سبب الإبلاغ والإجراء المطلوب اتخاذه.
4. المستندات والتقارير المؤيدة للحالة.
5. اسم وصفة وبيانات التواصل الخاصة بالمسؤول عن متابعة الحالة لدى المنشأة الصحية.

ويجب مراعاة أحكام سرية المعلومات والبيانات الصحية، وقصر الإفصاح عنها على القدر اللازم لتحقيق الغرض من الإبلاغ.

مادة خامسة: يتم الإبلاغ فور وصول الحالة التي تستوجب ذلك، ودون تأخير، عن طريق وسائل الاتصال الرسمية المعتمدة، على أن يتبع الإبلاغ العاجل بإخطار كتابي مؤيد بالمستندات اللازمة.

ولا يترتب على الإبلاغ وقف تقديم الرعاية الصحية اللازمة للمريض أو تأخير اتخاذ أي إجراء طبي عاجل تقتضيه حالته.



دولة الكويت

وزارة الصحة
مكتب الوزير
Ministry of Health
Minister's Office

Date : / / Ref:

التاريخ : / / المرجع :

مادة سادسة : تتولى المنشأة الصحية متابعة ما تم بشأن الإبلاغ مع الجهة المختصة، وإثبات جميع المراسلات والإجراءات والردود في سجل خاص يعد لهذا الغرض، مع حفظ صورة منها في الملف الطبي أو الإداري للحالة بحسب الأحوال.

مادة سابعة: يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

د. أحمد عبدالوهاب العوضي

وزير الصحة

د. أحمد عبدالوهاب العوضي
وزير الصحة